

Distr.: Limited  
17 October 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (ص) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع السلاح

وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

و ٦٧/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة

والسلام والأمن،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلّم بأن المرأة تسهم إسهاماً قيماً في التدابير العملية لترع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تلاحظ وشاكة دخول معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(١)</sup> حيز النفاذ، وتشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ أحكام المعاهدة تنفيذاً تاماً، ومن ضمنها الحكم المتعلق بالأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنساني أو الأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والتزاع المسلح والحد منها؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٨<sup>(٢)</sup>؛

(١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢) Add.1 و A/69/114.

- ٣ - ترحب أيضا بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛
- ٦ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛
- ٧ - تهيب أيضا بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف الجنساني أو العنف ضد النساء والفتيات؛
- ٨ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".